وَرُفعت له به درجات وكذلك صلاة الانبيا والصالحين والصبيان
وصيامهم ووضوئهم وسائر عباداتهم وان صادف كبيرة او كبائر
فقط رجونا ان يخفف من الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد منها انه
مصرح غريبة وهو مصرح كما ترى في اماكن باعتماد كلام الامام وانه
الذي عليه اهل السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق ونقل قبل
ذلك عن الماوردي ان في معنى تكفير صوم عرفة سنتين تاويلان
احدهما مغفرة ذنوب سنتين الثاني عصمته اي حفظه فيهما
عن العصيان ثم الحكمة في تكفير عرفة لسنتين وعاشورا لسنة
ان فيه الحج والعمرة تبع له وهو افضل الايام وكل منهما تكفير سنة فجعل
لصائمه كاجرهما وقيل لانه محمدي وعاشورا موسوي ولذلك كان
افضل الايام ومن ثم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
يعدل صومه بصوم الف يوم وخبر خير يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة محمول على غير يوم عرفة وقضية كلامهم ندب صومه
وان احتمل انه العيد وبه افتى بعض المتاخرين وهو ظاهر
وقد اطال فيه في الخادم ويسن مع صوم يوم عرفة لغير نحو الحاج
ومع فطره لنحو الحاج صوم الايام الثمانية قبله ويكون الثامن فيما
اذا سن له صوم عرفة مطلوبا من جهة الاحتياط ومن جهة دخوله
في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين
ثم هذه التسع وان كانت داخلة في صوم ذي الحجة فلها مزية على
ما قبلها كما يعلم ذلك بذكر ما في كل من الاول من اخرج البخاري انه صلى
الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله

ثم لم

ثم لم يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان العمل في ايامه احب الى الله
من العمل في ايام الدنيا الا عشر رمضان لما مر فيه والاحب الى الله
هو الافضل عنده بل في رواية التصريح بافضل بدل احب وذلك
يظهر سره بما دل عليه الحديث من افضلية العمل فيه من حيث هو
فيه وان كان في نفسه مفضولا عن العمل في غيره وان كان فاضلا
كالجهاد وانما استثنى منه ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه وصاحبه افضل الناس درجة عند الله فلذلك فضل هذا
العمل في العشر فعلم ان العمل المفضول في الوقت الفاضل قد
يلحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه
واجره وانما فضل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر لاحتمال
ان يراد بالجهاد المفضل على الحج ذلك النوع منه السابق انفا
وان الجهاد افضل في زمانه والحج افضل من حيث زمنه وهذا
غير ممتنع على ان الحج المبرور من الجهاد بل هو افضله لخبر البخاري
افضل الجهاد حج مبرور وفي صحيح ابن حبان خبر ما من ايام
افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله
هو افضل ام عدته جهادا في سبيل الله قال هو افضل من عدته
جهادا في سبيل الله وفيما ذكر افضل العمل في العشر الا على جهاد
في علة ايام العشر لا مطلقا وفي حديث ضعيف والعمل فيهن اي
العشر يضاعف بسبعمائة واخرج الترمذي وابن ماجه بسند
ضعيف ما من ايام احب الى الله من ان يتعبد له فيها من
عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وعن انس قال كان يقال في ايام العشر بكل يوم الف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)